

Distr.: General  
18 October 2002  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.23 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.30 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية :

تهديدات السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية (انظر S/2001/15/Add.37 و S/2002/30/Add.2 و S/2002/30/Add.2 و S/2002/30/Add.3 و S/2002/30/Add.37؛ انظر أيضاً S/1998/44/Add.32)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦١٨ التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفي جلسته ٤٦١٩ التي عُقدت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

وعند استئناف الجلسة ٤٦١٨، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، مندوب لبنان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٦١٩، أعلن الرئيس أنه فوّض على إثر المشاورات التي أجراها المجلس بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2002/26؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (انظر S/2002/30/Add.1 و27؛ انظر أيضا S/25070/Add.37؛ و S/1995/40/Add.5 و S/1996/15/Add.1 و2 و4 و16 و17 و19 و23 و30 و31 و35 و39 و46 و50؛ و S/1996/15/Add.1 و2 و4 و7 و20 و26 و28 و30 و32 و45 و50؛ و S/1996/15/Add.1 و2 و4 و7 و20 و26 و28 و30 و32 و45 و50؛ و S/1997/40/Add.2 و4 و9 و11 و16 و18 و28 و37 و42 و50؛ و S/1998/44/Add.2 و6 و9 و26 و28 و44؛ و S/1999/25/Add.1 و27؛ و S/2002/40/Add.1 و27؛ و S/2001/15/Add.2 و28؛ و S/2002/30/Add.2).

استأنف المجلس نظره في البند في جلسته ٤٦٢٠ (الخاصة) التي عقدها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، وبموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي:

”عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن جلسته ٤٦٢٠، كجلسة خاصة، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة أدلى بها بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام“.

المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر S/1998/44/Add.28 و33 و39؛ و S/1999/25/Add.19؛ و S/2001/15/Add.13؛ و S/2002/30/Add.32؛ انظر أيضا S/25070/Add.10 و25 و36 و40 و51؛

و S/1994/20/Add.6 و 13 و 15 و 16 و 19 و 22 و 24 و 25 و 27 و 31 و 40 و 44 و 47 و 49؛ و S/1995/40/Add.5 و 7 و 8 و 16 و 22 و 28 و 32 و 33 و 35 و 41 و 48 و 49؛ و S/1996/15/Add.8 و S/1998/44/Add.39؛ و S/1999/25/Add.31 و 44؛ و S/2000/40/Add.14 و 46 و 47؛ و S/2001/15/Add.48؛ و S/2002/30/Add.19

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٢١ التي عقدها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/1106).

وأحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في الرسالة المذكورة آنفا، وقرر تمديد المهلة المحددة لترشيح قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفوض في هذا الخصوص رئيس مجلس الأمن بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام (انظر S/2002/1131).

**الحالة في كرواتيا** (انظر S/25070/Add.37؛ و S/1995/40/Add.5 و 16 و 17 و 19 و 23 و 30 و 31 و 35 و 39 و 46 و 50؛ و S/1996/15/Add.1 و 2 و 4 و 7 و 20 و 26 و 28 و 30 و 45 و 50؛ و S/1997/40/Add.2 و 4 و 9 و 11 و 16 و 18 و 28 و 37 و 42 و 50؛ و S/1998/44/Add.2 و 6 و 9 و 26 و 28 و 44؛ و S/1999/25/Add.1 و 27؛ و S/2000/40/Add.1 و 27؛ و S/2001/15/Add.2 و 28؛ و S/2002/30/Add.2 و 27؛ انظر أيضا و S/2000/40/Add.38 و 47 و 50؛ و S/23370/Add.1 و 5 و 7 و 14 و 16 و 19 و 21 و 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 31 و 32 و 35-37 و 40 و 43 و 45 و 46 و 49 و 50؛ و S/25070/Add.1 و 4 و 7-9 و 11-13 و 15-19 و 21-23 و 24 و Corr.1 و 26 و 28-30 و 32-34 و 37 و 39-42 و 45؛ و S/1994/20 و Add.4 و 6 و 8 و 10 و 12-17 و 20 و 21 و 23 و 25 و 26 و 31 و 34 و 37 و 38 و 44-47 و 49؛ و S/1995/40 و Add.1 و 2 و 6 و 12 و 14 و 15 و 18 و 24 و 26-29 و 32 و 36 و 37 و 40 و 44 و 47-50؛ و S/1996/15/Add.6 و 8 و 13 و 18 و 21 و 31 و 37 و 39 و 40 و 47 و 49؛ و S/1997/40/Add.6 و 10 و 12 و 14 و 19 و 21 و 23 و 34 و 47 و 48؛ و S/1998/44/Add.11 و 19 و 20 و 24 و 29 و 34 و 46؛ و S/1999/25/Add.2 و 3 و 7 و 11 و 17 و 18 و 22 و 23 و 30 و 31 و 42-45 و 51؛ و S/2000/40/Add.8 و 11 و 18 و 21 و 23 و 24 و 27 و 32 و 42 و 45-47 و 49؛ و S/2001/15/Add.3 و 6 و 12 و 17 و 24 و 25 و 38 و 48 و 49؛ و S/2002/30/Add.1 و 9 و 19 و 24 و 26 و 29)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٢٢ التي عقدها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/2002/1101).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/1133) أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/1133 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٣٧ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1437(2002)، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

#### الأسلحة الصغيرة (انظر S/1999/25/Add.37؛ و S/2001/15/Add.31 و 35)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٢٣ التي عقدها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2002/1053). وقد عُلمت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدايمرك وزامبيا والسنغال وسويسرا وشيلي والفلبين وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو وكينيا ومصر وملاوي وناميبيا ونيجيريا والهند واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جايناثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

وعُلمت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل باكستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.